

## ٢٠ - إحياء الموات

● الموات: الأرض التي لا مالك لها، وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم.

### ● حكمة مشروعية إحياء الموات:

إحياء الموات فيه اتساع دائرة الرزق، وانتفاع المسلمين بما يخرج منها من طعام وغيره، ومن زكاة تُفَرَّق على المستحقين.

### ● فضل إحياء الموات لمن حسنت نيته:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● حكم إحياء الموات:

من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له، من مسلم وذمي، بإذن الإمام وعدمه، في دار الإسلام وغيرها، ما لم تتعلق بمصالح المسلمين كالمقبرة، ومحل الاحتطاب، وموات الحرم، وعرفات فلا يملك بالإحياء.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٥).

## ● كيفية إحياء الأرض الموات:

يحصل إحياء الأرض بما يلي:

إما بحائط منيع مما جرت به العادة، أو بإجراء الماء، أو حفر بئر فيها، أو غرس شجر، ويُرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس إحياءً فإنه تملك به الأرض الموات.

فَمَنْ أَحْيَاهَا إِحياءً شرعياً ملكها بجميع ما فيها، كبيرة كانت أو صغيرة، وإن عجز فللإمام أخذها وإعطائها لمن يقدر على إحيائها.

## ● صفة تملك الأرض القريبة:

الأرض الواقعة في البلد، أو القريبة منه لا تُملك إلا بإذن الإمام. فقد يحتاجها المسلمون لمقبرة، أو بناء مسجد، أو مدرسة أو نحوها، وامتلاكها يفوت هذه المصالح العامة.

● الأرض الموات التي ينحدر سيلها إلى أرض مملوكة فهي تبع لها على وجه الاختصاص، لا يسوغ إحيائها، ولا إقطاعها لغير أهل الأرض المملوكة إلا بإذنهم، دفعاً للضرر عنهم.

## ● ما يجوز للإمام إقطاعه:

يجوز للإمام إقطاع موات لمن يحييه، وإقطاع الجلوس في الأسواق الواسعة للبيع والشراء ما لم يُضيق على الناس، ومن غير إقطاع يجوز الجلوس فيها لمن سبق، فإن سبقاً معاً اقترعا، وإذا اختلف الناس في الطريق جعل سبعة أذرع، وللحاكم تنفيذ ما تتحقق به المصلحة العامة.

## ● حكم الحجر على الأرض:

التحجر لا يفيد التملك، وإنما يفيد الاختصاص، والأحقية من غيره كأن

يحيط الأرض بجدار ليس بمنيع، أو بشبك، أو خندق، أو حاجز ترابي، أو يحفر بئراً ولا يصل إلى الماء، فيضرب له ولي الأمر مدة لإحيائها، فإن أحيائها إحياءً شرعياً وإلا نزعها من يده، وسلّمها لمتشوّف لإحيائها.

● يجوز لمن في أعلى الماء المباح كماء النهر، والوادي، السقي، وحبس الماء إلى الكعنين، ثم يرسله إلى مَنْ تحته.

### ● حكم اتخاذ الحمى:

● يجوز للإمام دون غيره حمى مرعى للدواب والخيول التي تتبع بيت مال المسلمين كخيل الجهاد، وإبل الصدقة ونحوهما ما لم يضر بالمسلمين.

● مَنْ سبق إلى مباح وحازه فهو له كصيد، وعنبر، وحطب ونحو ذلك.

● المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار، ولا يجوز الحمى إلا لمصالح المسلمين العامة.

### ● حكم التعدي على حق الغير:

يحرم على المسلم الاعتداء على حق غيره من مال، أو عقار وغيرهما.

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٤).